كتاب الجهاد (١)

(١) أى هذا كتاب فى ذكر الاحاديث التى يستنبط منها أحكام الجهاد وهو بكسر الجيم وأصله فى اللغة المشقة يقال جهدت جهادا بلغت المشقة : وشرعا بذل الجهد فى قتال الكفار والمرتدين عن الاسلام الى أن يرجعوا الى الدين : ويطلق أيضا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. فاما مجاهدة النفس فعلى تعلم امور الدين ثم على العمل بها ثم على تعليمها : وأما مجاهدة الشيطان فعلى دفع ما يأتى به من الشبهات وما يزينه من الشهوات : واما مجاهدة الكفار فتقع باليد والمال واللسان والقلب : وأما مجاهدة الفساق فباليد ثم اللسان ثم القلب وليس له أن ينتقل من اليد الى اللسان الا اذا لم يستطع الجهاد باليد وهكذا : وهذا الباب من أهم أبواب الفقه ومن مقومات الدين وبه حفظ كيانه وهو واسع الاطراف طويل الذيول عظيم الفوائد كثير المنافع لذلك افرده غير واحد من العلماء بالتأليف . وقد ورد فى فضله آيات وأحاديث كثيرة ومن شأن الامة ان تكون مستعدة لمكافحة عدوها ومحاطة بالقوة من كل جهة لحمايتها من النكال بها فهو كالامر اللازم لها. بالجهاد تسعد وتتفوق وبه فى أمدها وتتسع املاكها وتنتشر مذاهبها وتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الذين كفروا وارتدوا على أدبارهم هى السفلى لذلك تجد الخلفاء الراشدين بعد النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما تركوا الجهاد طرفة عين مع كثرة الفتن فى زمنهم لذلك اتسع ملكهم وانتشر دين الاسلام انتشارا لم يعهد لغيره حتى وصل الى أقاصى البلاد والمدن الشاسعة وصارت الناس تعتنق الدين الاسلامى طوعا لا كرها لما رأوا من احكامه السهلة وقواعده المقبولة وسياساته العادلة ومعاملاته المبنية على الرفق والعدل والانصاف والمساواة بين الافراد واطلاق الحرية الشخصية التى لا تنافى المبادىء المعقولة المؤسسة على السلم والمصالح العامة : ولما ترك الجهاد تدريجيا أصبحت تنفك عرى هذه الممالك وتنحل قوى هذه القواعد وتضعف قلوب المنتسبين اليها وتدخل اليها الشبه والشكوك ويتحكم الاختلاف بينهم والوجل وتكثر المنازعات ويتفرقوا احزابا كل حزب بما لديهم فرحون حتى استولى العدو على غالب ممتلكاتهم وجعلوا فى ذل وصغار ولم يبق منهم الا بقية فى بلاد الحجاز نسأل الله أن يسلمها وينصرها ويثبت أقدامها ويعزها : ولعل الحديث يصدق عليها « لم تزل طائفة قائمة بامر الله لا يضرها من خذلهم حتى يأتى أمر الله » فعلى المسلمين الذين تحت حكم الاجنبى وسيطرة العدو أن يمدوهم بالمال والرجال ويؤازروهم ويشدوا عضدهم ويحثوا الناس على اتباعهم وحبهم والدعاء لهم ليلا نهارا لان المسلم الحقيقى الذى يعمل لنفسه وأمته أصبح نادرا فالاغلب رجع عن دينه وأرتد وحارب كل ما يتعلق بالدين من أحكام شرعية وأزياء قومية ومعاملات اسلامية : ومنهم طائفة تزندقت وتفرنجت وادعت ما وسوس اليها الشيطان من الاباطيل حقا واخذت تذود عنه وتطعن على الملة الاسلامية بترهات باطلة وشبه موهمة قاتلهم الله متى يرجعون

١ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ انْتَظَرَ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَازِمَ الْأَحْزَابِ اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ ﴾(١)

فيه دليل على استحباب القتال بعد زوال الشمس . وقد ورد فيه حديث(٢)

الى الدين الهدي والصراط المستقيم والشريعة الطاهرة العادلة التي ليلها كنهارها : ونرجو الله تعالى أن يوفق هذه الطائفة التي هي بقية الاسلام الى النظر فيما يصلحها فتعمله وفيما يفسدها فتحذره ولا تترك العمل بالدين فيدشبر فان نجاتها ونصرها وبقاءها وخذلان اعدائها لايكون الا بحمل العدل رداءها والانصاف ازارها وكلمة الحق تاجها واصلاح ذات البين أساسها والاخذ بيد المظلوم والفتك بالظالم ديدنها والعمل بالكتاب والسنة وأقوال الصحابة مستندها واجلال العلماء العاملين والرحمة بالصغار والنساء وتوقير الكبار شعارها: وذكر في الباب تسعة عشر حديثاً

(١) خرجه البخاري في غير موضع مطولا بهذا اللفظ ومختصرا : ومسلم وأبو داود والترمذي والامام احمد بن حنبل : وقوله «انتظر اذا حتى مالت الشمس» لأن الرياح تهب غالبا بعد الزوال فيحصل بها تبريد حدة السلاح والحرب وزيادة في النشاط : وقوله «واسألوا الله العافية» قال النووي هي من الالفاظ العامة المتناولة لدفع جميع المكروهات في البدن والباطن في الدين والدنيا والآخرة اللهم اني أسألك العافية العامة لي ولاحبابي ولجميع المسلمين : وقوله « فاذا لقيتموهم فاصبروا » هذا حث على الصبر في القتال وهو آكد أركانه : وقد جمع الله سبحانه آداب القتال في قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون * وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين * ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا ورئاء الناس ويصدون عن سبيل الله): والله أعلم

(٢) قال في العدة أقول كأنه يريد ما أخرجه احمد من حديث عيينة بن عامر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب أن ينهض الى عدوه بعد زوال الشمس :

اصرح من هذا او أثر عن بعض الصحابة. ولما كان لقاء الموت من أشق الاشياء وأصعبها على النفوس من وجوه كثيرة وكانت الامور المقدرة عند النفس ليست كالامور المحققة لها خشى ان لايكون عند التحقيق كما ينبغي فكره تمني لقاء العدو لذلك ولما فيه من الخلل ان وقع للنفس من المخالفة لما وعد الانسان من نفسه ثم امر بالصبر عند وقوع الحقيقة . وقد ورد النهي عن تمنى الموت مطلقا لضر نزل به : وفى حديث « لاتمنوا الموت فان هول المطلع شديد » وفي الجهاد زيادة على مطلق الموت .وقوله عليه السلام « واعلمو ان الجنة تحت ظلال السيوف » من باب المبالغة والمجاز الحسن فيجوز ان يكون من مجاز التشبيه(١) مع حذف المضاف فان ظل الشيء لما كان ملازما له جعل ثواب الجنة واستحقاقها عن الجهاد واعمال السيوف لازما لذلك كما يلزم الظل . وهذا الدعاء لعله اشارة الى ثلاثة اسباب تطلب بها الاجابة . احدها طلب النصر بالكتاب المنزل وعليه يدل قوله عليه السلام « منزل الكتاب » كأنه قال كما انزلته فانصره واعله . واشارة الى القدرة بقوله « ومجرى السحاب » واشارة الى امرين بقوله « هازم الاحزاب » احدهما التفرد بالفعل وتجديد التوكل واطراح الاسباب واعتقاد ان الله هوالفاعل: والثانى التوسل بالنعمة السابقة الى النعمة اللاحقة وقد ضمن الشعراء هذا المعنى اشعارهم بعد ما اشار اليه كتاب الله تعالى حكاية عن زكريا عليه السلام فى قوله (ولم اكن بدعائك رب شقيا) وعن ابراهيم عليه السلام فى قوله (ساستغفر لك ربى انه كان بى حفيا) وقول الشاعر

كما احسن الله فيما مضى * كذلك يحسن فيما بقى

وقال الاخر

لا والذى قد من بالا * سلام بثلج فى فوادي

ماكان يختم بالاساء * وهو بالاحسان بادى

(١) لعله من قبيل الاستعارة التبعية لقولهم زيد فى نعمة لما كان الجهاد المعبر عنه بظلال السيوف مقتضيا للجنة وسببا قويا من اسبابها جعل بمنزلة الظرف المحيط بها والله أعلم

٢ - ﴿ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ رِبَاطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَمَوْضِعُ سَوْطِ أَحَدِكُمْ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا ﴾ (١)

الرباط مراقبة العدو فى الثغور المتاخمة لبلاده : وفى قوله عليه السلام خير من الدنيا وما عليها وجهان : أحدهما ان يكون من باب تنزيل المغيب منزلة المحسوس المحقق تحقيقا له وتثبيتا في النفوس فان ملك الدنيا ونعيمها ولذاتها محسوسة مستعظمة في طبائع النفوس فحقق عندها ان ثواب اليوم الواحد فى الرباط وهو من المغيبات خير من المحسوسات التي عهدتموها من لذات الدنيا : والثاني انه قد استبعد بعضهم ان يوازن شيء من نعيم الآخرة بالدنيا كلها فحمل الحديث او ما هو في معناه على ان هذا الذى رتب عليه الثواب خير من الدنيا كلها لو انفقت فى طاعة الله تعالى وكأنه قصد بهذا ان تحصل الموازنة بين ثوابين أخرويين لاستحقاره الدنيا فى مقابلة شيء من الآخرة ولو على سبيل التفضيل والاول عندى أوجه واظهر : والغدوة بفتح الغين السير فى اول الوقت الذي في اول النهار الى الزوال : والروحة من الزوال الى الليل واللفظ مشعر بانها تكون فعلا واحدا ولا شك انه قد يقع على اليسير والكثير من الفعل الواقع في هذين الوقتين ففيه زيادة ترغيب وفضل عظيم *

---

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ :ومسلم والامام احمد بن حنبل : وقوله « رباط يوم » الرباط بكسر الراء المهملة وفتح الباء المخففة هو ملازمة المكان الذى بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم : وقوله « وما عليها» عدل عن فيها لان معنى الاستعلاء أعم من الظرفية وأقوى فقصده زيادة المبالغة : والله أعلم

٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنْتَدَبَ اللهُ : وَلِمُسْلِمٍ تَضَمَّنَ اللهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادٌ فِي سَبِيلِي وَإِيمَانٌ بِي وَتَصْدِيقُ بِرُسُلِي فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ نَائِلًا مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ : وَلِمُسْلِمٍ مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ وَاللهُ أَعْلَمُ بِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ وَتَوَكَّلَ اللهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ انْ تَوَفَّاهُ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ أَوْ يَرْجِعَهُ سَالِمًا مَعَ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ (١)

الضمان والكفالة ههنا عبارة عن تحقيق هذا الموعود من الله سبحانه وتعالى فان الضمان والكفالة مؤكدان لما تضمن وتكفل به وتحقيق ذلك في لوازمهما . وقوله لايخرجه الاجهاد فى سبيلى وايمان بى دليل على انه لايحصل هذا الثواب الالمن صحت نيته وخلصت من شوائب ارادة الاعراض الدنيوية فانه ذكر بصيغة النفى والاثبات المقتضيين للحصر : وقوله فهو على ضامن قيل ان فاعلا ههنا بمعنى مفعول كما قيل في ماء دافق وعيشة راضية اي مدفوق ومرضية على احتمال هاتين اللفظتين لغير ذلك وقد يقال ان ضامنا بمعنى ذا ضمان كلابن وتامر ويكون الضمان ليس منه وانما نسب اليه لتعلقه به والعرب تضيف لادنى ملابسة : وقوله ارجعه مفتوح

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع : ومسلم والنسائى : وقوله : «انتدب» بكسر الهمزة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وبالدال المهملة وفي آخره باء موحدة من قولهم ندبه لامر فانتدب له أى دعاه له فاجاب : فكأن الله تعالى جعل جهاد العباد فى سبيل الله سؤالا ودعاء له اياه : وقال صاحب المطالع قوله انتدب الله لمن جاهد فى سبيله اى سارع بثوابه وحسن جزائه : وقوله « وتوكل الله للمجاهد » اى تكفل الله له : والله أعلم :

(٢) ولا يبعد ان يجعل من التشبيه البليغ أى كالضامن شبه المجاهد فى وثوقه بما عند الله له من الاجر بالضامن الذى لايدخل نفسه فى الضمانة الا بعد وثوقه بالوفاء من المضمون عليه:

الهمزة مكسور الجيم من رجعه ثلاثيا متعديا ولازمه ومتعديه واحد. قال الله تعالى (فان رجعك الله الى طائفة منهم) قيل ان هذا الحديث معارض للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام « مامن غازية او سرية تغزو فتغنم وتسلم الا كانوا قد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازية او سرية تغزو فتخفق أو تصاب الا تم لهم اجرهم» والاخفاق. ان تغزو فلا تغنم شيئا ذكر القاضي معنى ماذكرناه من المعارضة من غير واحد . وعندى انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته و يبعد جدا ان يقال بمعارضتهما نعم كلاهما مشكل . اما ذلك الحديث فلتصريحه بنقصان الاجر بسبب الغنيمة وأما هذا فلان او تقتضي احد الشيئين لامجموعهما فيقتضى اما حصول الاجر فى هذا او الغنيمة وقد قالوا فلا يصح ان تنقص الغنيمة من اجر اهل بدر وكانوا أفضل المجاهدين وافضلهم غنيمة و يؤكد هذا تتابع فعل النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده على اخذ الغنيمة وعدم التوقف عنها . وقد اختلفوا بسبب هذا الاشكال فى الجواب . فمنهم من جنح الى الطعن في ذلك الحديث وقال انه لا يصح و يزعم ان بعض رواته ليس بمشهور (١) وهذا ضعيف لان مسلما اخرجه فى كتابه . ومنهم من قال ان هذا الذى تعجل من أجره بالغنيمة فى غنيمة أخذت على غير وجهها قال بعضهم وهذا بعيد لايحتمله الحديث(٢) وقيل ان هذا الحديث اعني الذى نحن في شرحه شرط فيه مايقتضي الاخلاص والحديث الذى فى نقصان الاجر يحمل على من قصد مع الجهاد طلب المغنم فهذا شرك بما يجوز له التشريك فيه وانقسمت نيته بين الوجهين فنقص اجره والاول اخلص فكمل اجره. قال القاضي واوجه من هذا عندى في استعمال الحديثين على وجههما أيضا ان نقص اجر الغانم بما فتح الله عز وجل عليه من الدنيا وحساب ذلك بتمتعه عليه من الدنيا وذهاب شظف عيشه(٣) في غزوه وبعده اذا قو بل بمن اخفق ولم يصب منها شيئا

(١) وهو حميد بن هانى ذكره فى الفتح وقد وثقه النسائى ويونس وغيرهما :
(٢) أقول لو كان الامر كما قاله هذا القائل لم يبق لهم ثلث الاجر ولا أقل منه
٣ الشظف محركة وكسحاب الضيق والشدة ويبس العيش

وبقي على شظف عيشه والصبر على حاله فى غزوة وجد اجر هذا ابداً فى ذلك وافيا مطردا بخلاف الاول ومثله قوله فى الحديث الآخر «فمنامن مات ولم يا كل من اجره شيئا ومنامن اينعت له ثمرته فهو يهدبها»(١) وأقول اما التعارض بين الحديثين فقد نبهنا على بعده فاما الاشكال في الحديث الثانى فظاهر جار على القياس لان الاجور قد تتفاوت بحسب زيادة المشقات لا سيما ما كان اجره بحسب مشقته اذ لمشقته دخل في الاجر وانما يشكل عليه العمل المتصل باخذ الغنائم فلعل هذا من باب تقديم بعض المصالح الجزئية على بعض فان ذلك الزمان كان الاسلام فيه غريبا اعنى ابتداء زمن النبوة وكان أخذ الغنائم عونا على علو الدين وقوة المسلمين وضعفاء المهاجرين وهذه مصلحة عظمي قد يغتفر لها بعض النقص في الاجر من حيث هوهو . وأما ماقيل فى اهل بدر فقد يفهم منه ان النقصان بالنسبة الى الغير وليس ينبغي ان يكون كذلك بل ينبغي ان يكون التقابل بين كمال أجر الغازى نفسه اذا لم يغنم واجره اذا غنم فيقتضى هذا ان يكون حالهم عند عدم الغنيمة أفضل من حالهم عند وجودها لا من حال غيرهم(٢) وان كان افضل من حال

---

(١) هدب الشيء اذا قطعه وهدب الثمرة اذا اجتناها يهدبها هدبا ومنه أينعت له ثمرة فهو يهدبها أى يجنيها : أقول كانه يريد دفع مايقال أفضل الاعمال كلمة التوحيد وهى خفيفة المشقة أو عديمتها :

(٢) قال فى المدة أقول أرهم أنفسهم فلا يقال ان أجر من شهد منهم أحدا التى لاغنيمة فيها أفضل من الذين حصل لهم شهود بدر لان فيه غنيمة مثال ذلك أن يقال لو فرض أجر البدرى ستمائة وأجر الأحدى مثلا بغير غنيمة مائة فاذا نسبنا ذلك باعتبار حديث عبد الله ابن عمرو كان البدري لكونه أخذ الغنيمة مائتان وهو ثلث الست المائة فيكون أكثر أجرا من الاحدى وانما امتاز أهل بدر بذلك لكونها أول غزوة غزاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان مبدأ اشتهار الاسلام وقوة أهله وظهور موكبه فكان لمن شهدها مثل أجر المغازى بعدها جميعاً فصارت لا يوازيها شيء فى الفضل :

غيرهم قطعا(١) فمن وجه آخر لكن لابد مع هذا من اعتبار المعارض الذى ذكرناه فلعله مع اعتباره لايكون ناقصا ويستثني حالهم من العموم الذى في الحديث الثانى أو حال من يقاربهم فى المعني . وأما هذا الحديث الذى نحن فيه فاشكاله من كلمة أوأقوي من ذلك الحديث فانه قد يشعر بان الحاصل اما أجر أو غنيمة فيقتضى انه اذا حصلت الغنيمة يكتفى بها له وليس كذلك . وقيل فى الجواب عن هذا بان او بمعني الواو وكان التقدير باجر وغنيمة وهذا مع مافيه من الضعف من جهة العربية فيه اشكال من حيث انه اذا كان المعني يقتضي اجتماع الامرين كان ذلك داخلا فى الضمان فيقتضى انه لابد من حصول امرين لهذا المجاهد مع رجوعه وقد لايتفق ذلك بان يتلف ماحصل فى الرجوع من الغنيمة اللهم الا ان يتجوز فى لفظة الرجوع الى الاهل اويجعل المعية فى مطلق الحصول . ومنهم من اجاب بان التقدير او ارجعه الى أهله مع ما نال من اجر وحده أوغنيمة وأجر فحذف الاجر من الثاني وهذا لا بأس به لان المقابلة انما تشكل اذا كانت بين مطلق الاجر وبين الغنيمة مع الاجر أما مع الاجر المقيد بانفراده عن الغنيمة فلا *

(١) يقال فماذا يكون الحال في غير الصدر الاول ان قلنا انه ينقص من أجرهم ان أخذوا الغنيمة أيحل الحكم فى أهل زمن النبوة وغيرهم ولم يبق للتفضيل به معنى وان قلنا لا ينقص من أجر المستأجر شيئاً وان عمم لزم مزية المتأخرين على أهل زمن النبوة وذلك باطل بالاجماع اه بهامش الاصل قد يختار الشق الاول والتفاوت بالفضل غير لازم من تفاوت الاجر لان المراد تفاوت اجر الغازى نفسه بين أن يغنم وبين أن لا يغنم لا بينه وبين غيره :

٤ — ﴿ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ مَكْلُومٍ يُكْلَمُ فِي سَبِيلِ اللهِ إِلاَّ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَكَلْمُهُ يَدْمَى اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ﴾ (١)

الكلم الجرح ومجيئه يوم القيامة مع سيلان الجرح فيه أمران . أحدهما الشهادة على ظالمه بالقتل . والثاني اظهار شرفه لاهل المشهد والموقف بما فيه من رائحة المسك الشاهد بالطيب وقد ذكروا في الاستنباط من هذا الحديث اشياء متكلفة غير صائرة على التحقيق . منها ان المراعي في الماء تغير لونه دون تغير رائحته لان النبي صلى الله عليه وسلم سمي هذا الخارج من جرح الشهيد دما وان كان ريحه ريح المسك ولم يكن مسكا فغلب الاسم للونه على رائحته وكذلك الماء مالم يتغير لونه لم يلتفت الى تغير رائحته . ومنها ماترجم البخاري فيما يقع من النجاسات في الماء والسمن (٢) قال القاضي ويحتمل ان حجته فيه الرخصة في الرائحة كما تقدم أو التغليظ بعكس الاستدلال الاول بان الدم لما انتقل بطيب رائحته من حكم النجاسة الى الطهارة ومن حكم القذارة الى التطيب بتغير رائحته وحكم له بحكم المسك والطيب للشهيد فكذلك الماء ينتقل الى العكس بحيث الرائحة وتغير احد أوصافه من الطهارة الى النجاسة . ومنها ما قال القاضي ويحتج بهذا الحديث ابو حنيفة رحمه الله في جواز استعمال الماء المضاف المتغيرة اوصافه باطلاق اسم الماء عليه كما اطلق على هذا اسم الدم وان تغيرت أوصافه الى الطيب قال وحجته بذلك ضعيفة . واقول الكل ضعيف *

(١) خرجه البخاري في مواضع متعددة والفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم : وقوله «يكلم» على صيغة المجهول أي يجرح . وقوله « في سبيل الله » يريد به الجهاد كما جاء مصرحا به في بعض روايات البخاري : ويدخل فيه كل من جرح في ذات الله وكل ما دافع فيه المرء بحق فأصيب فهو مجاهد : وقوله « وكلمه » هو بفتح الكاف وسكون اللام أي جرحه : وقوله «يدمى» بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من باب علم أي يسيل منه الدم : وقوله «اللون لون الدم » تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه : وكذلك قوله والريح ريح المسك : والله أعلم

(٢) قال البخاري في صحيحه باب ما يقع من النجاسات في الماء والسمن ثم ذكر حديث الباب قال الحافظ في الفتح قال الاسماعيلي هذا الحديث لا يدخل في طهارة الدم ولا بنجاسته

٥ - ﴿ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ٦ - ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا: أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ قد تقدم الكلام على هذا المعنى في حديث مضي (١) ٧ - ﴿ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ وَذَكَرَ قِصَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ قَالَهُ ثَلَاثًا (٢) ﴾

أنما ورد في لفظ المطعون في سبيل الله وأجيب بأن مراد المصنف في ايراده تقوية مذهبه في أن الماء لا ينجس بمجرد الملاقاة مالم يتغير وقال ابن رشد مراد البخاري أن انتقال الدم الى الرائحة الطيبة هو الذي نقله من حالة الذم الى حاله المدح فحصل من هذا تغليب وصف واحد وهو الرائحة على وصفين وهما الطعم واللون فيستنبط منه أنه متى تغير أحد الاوصاف الثلاثة بصلاح أو فساد يتبعه الوصفان الباقيان:

(١) وهو الحديث الثاني من كتاب الجهاد

(٢) خرجه البخاري مطولا وهو ما أشار اليه المصنف بقوله وذكر قصة: ولفظه عن أبي قتادة « قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى أتيته من وراءه فضربته على حبل عاتقه وأقبل على فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال مالالناس فقلت أمر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالك يا أبا قتادة فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال أبو بكر

الشافعي رحمه الله يرى استحقاق القاتل للسلب حكما شرعيا باوصاف مذكورة في كتب الفقه . ومالك وغيره رحمهما الله يرى انه لا يستحقه بالشرع وانما يستحقه بصرف الامام اليه نظرا . وهذا يتعلق بقاعدة وهو ان تصرفات الرسول صلى الله عليه وآله وسلم في امثال هذا اذا ترددت بين التشريع والحكم الذي يتصرف به ولاة الأمر هل يحمل على التشريع او على الثاني والاغلب حمله على التشريع الا أن مذهب مالك رحمه الله في هذه المسئلة فيه قولان . قوله عليه السلام من « قتل قتيلا فله سلبه » يحتمل ماذكرناه من الامرين أعني التشريع العام واعطاء القاتلين في ذلك الوقت السلب تنفيلا فان حمل على الثاني فظاهر وان ظهر حمله على الاغلب وهو التشريع العام فقد جاءت أمور في أحاديث ترجح الخروج عن هذا الظاهر مثل قوله عليه السلام بعد ما امر أن يعطى السلب قاتلا فقابل هذا القاتل خالد بن الوليد بكلام قال النبي صلى الله عليه وسلم بعده « لا تعطه يا خالد » فلو كان مستحقا له باصل الشريعة لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على انه كان على وجه النظر فلما كلم خالدا بما يؤذيه استحق العقوبة بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلائل *

الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق واعطه اياه فأعطانى قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام » ورواه مسلم والامام أحمد بن حنبل: وقوله « حنين » بضم الحاء المهملة على صيغة التصغير يذكر ويؤنث مكان قريب من مكة : وقوله « فله سلبه » السلب بفتح المهملة واللام بعدها موحدة هو مايوجد مع المحارب من ملبوس وغيره عند الجمهور : وعن احمد لا تدخل الدابة . وعن الشافعي يختص بادادة الحرب : والله أعلم

٨ — عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَيْنٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ فَجَلَسَ عِنْدَ أَصْحَابِهِ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ انْفَتَلَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ اطْلُبُوهُ وَاقْتُلُوهُ فَقَتَلْتُهُ فَنَفَّلَنِي سَلَبَهُ. وَفِي رِوَايَةٍ فَقَالَ مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ فَقَالُوا ابْنُ الأَكْوَعِ فَقَالَ لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ (١)

فيه تعلق بمسئلة الجاسوس الحربي وجواز قتله ومن يشبهه ممن لا أمان له. وأما كلامهم ههنا على الجاسوس الذمي والمسلم فلا تعلق للحديث به (٢) وفيه تعلق أيضا بمسئلة السلب وقد يتمسك به من يراه غير واجب باصل الشرع بل بتنفيل الامام لقوله « فنفلنيه » وفي هذا ضعف ما (٣) وفيه دليل اذا قلنا بان السلب للقاتل انه يستحق جميعه نعم انما يدل على ما يسمى سلبا: والفقهاء ذكروا صورا فيما يستحقه القاتل وترددوا في بعضها فان كان اسم السلب منطلقا على كل ما معه فقد يستدل به فيما اختلف فيه من بعض الصور.

(١) خرجه البخاري بهذا اللفظ وهو من افراده: وأبو داود والامام احمد بن حنبل وخرجه مسلم بألفاظ غير هذه وذكر فيه قصة ولم يذكر فيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر بطلبه: وقوله «عين» اى جاسوس وسمى الجاسوس عينا لان عمله بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عينا: والله أعلم

(٢) أما الجاسوس الكافر الحربي فقد نقل الاجماع على قتله غير واحد من العلماء والحديث يشهد له: وأما الجاسوس المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي يصير ناقضا للعهد فان رأى استرقاقه أرقه ويجوز قتله: قال النووي في شرح مسلم وقال جماهير العلماء لا ينتقض عهده بذلك قال أصحابنا الا أن يكون قد شرط عليه انتقاض العهد بذلك: وأما الجاسوس المسلم فقال الشافعي والاوزاعي وأبو حنيفة وبعض المالكية وجماهير العلماء رحمهم الله تعالى يعزره الامام بما يرى من ضرب وحبس ونحوهما ولا يجوز قتله: وقال مالك رحمه الله تعالى: يجتهد فيه الامام ولم يفسر الاجتهاد: وقال القاضي عياض رحمه الله قال كبار أصحابه يقتل قال واختلفوا في تركه بالتوبة قال ابن الماجشون ان عرف بذلك قتل والا عزر: والله أعلم:

(٣) لاحتمال أنه أراد بنفلنيه أعطانيه ما أستحقه ولان الاستدلال بالفعل لا ينهض بمجرده

٩ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ فَخَرَجْتُ فِيهَا فَأَصَبْنَا إِبِلاً وَغَنَماً فَبَلَغَتْ سُهْمَانُنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيراً وَنَفَّلَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعِيراً بَعِيراً ﴾ (١)

فيه دليل على بعث السرايا فى الجهاد . وقد يستدل به على ان المنقطع منها عن جيش الامام ينفرد بما يغنمه من حيث انه يقتضى ان السهمان كان لهم ولا يقتضى ان غيرهم يشاركهم وانما قالوا بمشاركة الجيش لهم اذا كانوا قريبا منه يلحقهم غوثه ان احتاجوا . وقوله « ونفلنا » النفل في الاصل هو العطية غير اللازمة وذكر بعض أهل اللغة ان الانفال الغنائم وأطلقه الفقهاء على مايجعله الامام لبعض الغزاة لاجل الترغيب وتحصيل مصلحة أو عوض عنها . واختلفت مذاهبهم فى محله فمنهم من جعله من رأس الغنيمة ومنهم من جعله من الخمس وهو مذهب مالك رحمه الله واستحبه بعضهم من خمس الخمس . والذى يقرب من لفظ الحديث ان

(١) خرجه البخارى : ومسلم وأبو داود والامام احمد بن حنبل : وقوله « سرية » هى طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة تبعث الى العدو : وقوله « الى نجد » هو بفتح النون وسكون الجيم اسم خاص لمادون الحجاز مما يلى العراق : وقوله « فبلغت سهماننا » هو بضم السين المهملة وسكون الهاء جمع سهم بفتح السين المهملة وسكون الهاء أى انصباؤنا : والمراد أنه بلغ نصيب كل واحد هذا القدر وتوهم بعضهم أن ذلك جميع الانصباء قال النووى وهو غلط وبينه فى شرح مسلم : والله أعلم :

(٢) أما مشروعية التنفيل فمجمع عليه كما حكاه غير واحد من العلماء والخلاف انما هو فى محله : قال النووى واختلفوا فى محل النفل هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة أخماسها أو من خمس الخمس وهى ثلاثة أقوال للشافعى وبكل منها قال جماعة من العلماء والاصح عندنا أنه من خمس الخمس وبه قال ابن المسيب ومالك وأبو حنيفة رضى الله عنهم وآخرون : ومن

• ١ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا جَمَعَ اللهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ فَيُقَالُ هَذِهِ غَدْرَةُ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ ﴾ (١)

هذا التنفيل كان من الخمس لانه أضاف الاثني عشر الى سهمانهم فقد يقال انه اشارة الى مايقرب لهم استحقاقه وهو الاربعة الاخماس الموزعة فيبقي النفل من الخمس واللفظ محتمل لغير ذلك احتمالا قريبا وان استبعد بعضهم ان يكون هذا التنفيل الا من الخمس من جهة اللفظ فليس بالواضح الكثير فقد قيل انه تبين كون هذا النفل من الخمس من مواضع اخر *

فيه تعظيم الغدر وذلك في الحروب كل اغتيال ممنوع شرعا اما التقدم امان او ما يشبهه أو لوجوب تقدم الدعوة حيث تجب أو يقال بوجوبها . وقد يراد بهذا الغدر ماهو اهم من أمر الحروب وهو ظاهر اللفظ وان كان المشهور بين جماعة من المصنفين وضعه في معنى الحروب . وقد عوقب الغادر بالفضيحة العظمى وقد يكون ذلك من باب مقابلة الذنب بما يناسب ضده في العقوبة فان الغادر اخفى جهة غدره ومكره فعوقب بنقيضه وهو شهرته على رؤس الاشهاد . وفى هذا اللفظ المروى ههنا ما يدل على شهرة الناس والتعريف بهم فى القيامة بالنسبة الى آبائهم خلاف ماحكى ان الناس يدعون فى القيامة بالنسبة الى أمهاتهم *

قال انه من أصل الغنيمة الحسن البصرى والاوزاعى واحمد وأبو ثور وآخرون : وأجاز النخعى أن تنفل السرية جميع ماغنمت دون باقى الجيش وهو خلاف ما قاله العلماء كافة : والتنفيل انما يكون لمن صنع صنعا جميلا فى الحرب انفرد به : والله أعلم :

(١) خرجه البخارى في غير موضع : ومسلم وقوله « لكل غادر لواء » الغادر هو الذى يواعد على أمر ولا يفى به يقال غدر يغدر بكسر الدال فى المضارع : واللواء العلم والراية والمعنى أن لكل غادر علامة يشتهر بها فى الناس لان موضع اللواء شهرة مكان الرئيس : وتأنيث اسم الاشارة باعتبار معنى العلامة أو مراعاة للفظ الخبر والله أعلم

١١ — ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً وُجِدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ مَقْتُولَةً فَأَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَتْلَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ﴾ (١)

١٢ — ﴿ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ اشْتَكَيَا الْقَمْلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ لَهُمَا فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا ﴾ (٢)

هذا حكم مشهور متفق عليه في من لا يقاتل . ويحمل هذا الحديث على ذلك لغلبة عدم القتال على النساء والصبيان ولعل سر هذا الحكم ان الاصل عدم اتلاف النفوس وانما ابيح منه ما يقتضيه رفع المفسدة ومن لا يقاتل ولا يتأهل للقتال في العادة ليس في احداث الضرر كالمقاتلين فرجع الى الأصل فيهم وهو المنع هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التثبت الشديد بما يكونون عليه كثيرا أو غالبا فرفع عنهم القتل لعدم مفسدة المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم .

أجازوا للمحارب لبس الديباج الذي لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح . وهذا الحديث يدل على جوازه لاجل هذه المصلحة المذكورة فيه . ولعله تعين لذلك في دفعهما في ذلك الوقت . وقد سماه الراوي رخصة لاجل الاباحة مع قيام دليل الحصر .

---

(١) خرجه البخاري بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والامام احمد بن حنبل :

(٢) خرجه البخاري : ومسلم وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل : والحديث يدل على جواز لبس الحرير لعذر القمل وكذلك ورد جوازه للحكة وهي الجرب وبه قال الجمهور وخالف في ذلك مالك والحديث حجة عليه : قال في شرح المنتقى واذا

١٣ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَكَانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَالِصًا وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعْزِلُ نَفَقَةَ أَهْلِهِ سَنَةً ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي الكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (١)

قوله كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله يحتمل وجهين * أحدهما أن يراد بذلك انها كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة لاحق فيها لغيره

ثبت الجواز فى حق هذين الصحابيين ثبت فى حق غيرهما مالم يقم دليل على اختصاصهما بذلك وهو مبنى على الخلاف المشهور فى الاصول فمن قال حكمه على الواحد حكم على الجماعة كان الترخيص لغيرهما اذا حصل له عذر مثل عذرهما ومن منع ذلك الحق غيرهما بالقياس بعدم الفارق : والله أعلم

(١) خرجه البخارى : ومسلم والامام أحمد بن حنبل : وقوله « كانت أموال بنى النضير » بنو النضير قبيلة كبيرة من اليهود وادعهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد قدومه الى المدينة على أن لا يحاربوه وأن لا يعينوا عليه عدوه وكانت أموالهم ونخيلهم ومنازلهم بناحية المدينة فنكثوا العهد فحاصرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلوا على الجلاء وكان على رأس ستة أشهر من وقعة بدر قبل أحد كما قاله البخارى عن الزهري فصولحوا على ان لهم ماحملت الابل الا الحلقة بفتح المهملة وفتح اللام وهى السلاح فخرجوا الى أذرعات واريحاء من الشام وآخرون الى الحيرة : وقوله « مما أفاء الله » الفيء ماحصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد : قال ابن رشد فى البداية انه لاخمس فيه عند جمهور العلماء : وقوله « مما لم يوجف المسلمون عليه من خيل ولا ركاب » الايجاف من الوجف وهو السير السريع يقال أوجف دابته اذا حثها : والركاب بكسر الراء الابل : وانما لم يوجب عليه المسلمون بخيل ولا ركاب لان بنى النضير كانت على ميلين من المدينة فمشوا اليها مشاة غير رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانه ركب جملا أو حماراً ولم ينل أصحابه صلى الله عليه وآله وسلم مشقة فى ذلك : وقوله « فى الكراع » بالراء والعين المهملة بزنة غراب اسم لجميع الخيل : والله أعلم :

من المسلمين و يكون اخراج رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يخرجه منها لغير أهله ونفسه تبرعا منه * والثانى أن يكون ذلك مما يشترك فيه هو وغيره صلى الله عليه وسلم ويكون ما يخرجه منها لغيره من تعيين المصرف واخراج المستحق . وكذلك ما يأخذه صلى الله عليه وسلم لاهله من باب أخذ النصيب المستحق من المال المشترك فى المصرف ولا يمنع من ذلك قوله (مما افاء الله على رسوله من اهل القرى) لان هذه اللفظة قدوردت مع الاشتراك قال الله تعالى (وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى) الآية. فاطلق عليه كونه افاءة على رسوله مع الاشتراك فى المصرف . وفى الحديث جواز الادخار للاهل قوت سنة وفى لفظه مايوجه الجمع بينه و بين الحديث الآخر كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لايدخر شيئا لغد فيحمل هذا على الادخار لنفسه. والحديث الذي نحن فى شرحه على الادخار لاهله على انه لايكاد يحصل شك فى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مشاركا لاهله فيما يدخره من القوت ولكن يكون المعنى انهم المقصودون بالادخار الذى اقتضاه حالهم حتى لولم يكونوا لم يدخر . وفيه دليل على تقديم مصلحة الكراع والسلاح على غيرها لاسيما فى مثل ذلك الزمان . والمتكلمون على لسان الطريقة قد يجعلون او بعضهم مازاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل .

١٤ - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَجْرَى النَّبِيُّ ﷺ مَا ضُمِّرَ مِنَ الْخَيْلِ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ وَأَجْرَى مَا لَمْ يُضَمَّرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَكُنْتُ فِيمَنْ أَجْرَى: قَالَ سُفْيَانُ مِنَ الْحَفْيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ وَمِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ (١)

هذا الحديث اصل فى جواز المسابقة بالخيل وبيان الغاية التى يسابق اليها . وفيه اطلاق الفعل على الامر به والمسوغ له . واما المسابقة على غير الخيل والشروط التى اشترطت فى هذا العقد فليست من متعلقات هذا الحديث : وكذلك ايضا لايدل هذا الحديث على أمر العوض واحكامه فانه لم يصرح فيه به . والاضمار ضد التسمين وهو تدريج لها في أقواتها الى ان يحصل لها الضمر . والحفياء بفتح الحاء المهملة وسكون الفاء ثم ياء آخر الحروف والف ممدودة . وثنية الوداع مكانان معلومان . وزريق بالزاى المعجمة قبل الراء المهملة .

(١) خرجه البخاري : ومسلم ورواه أصحاب السنن بالفاظ مختلفة : والحديث لم يتعرض فيه للجعل كما قاله الشارح : وقد روى أبو داود والنسائى والترمذي وابن ماجه والامام احمد ابن حنبل عن أبي هريرة قال « قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاسبق الا فى خف أو نصل أو حافر » وهو يدل على جواز السباق على جعل لان قوله «لاسبق» هو بفتحتين مايجعل للسابق على سبقه من جعل : فان كان الجعل من غير المتسابقين كالامام يجعله للسابق فهو جائز بلا خلاف وان كان من احد المتسابقين جاز ذلك عند الجمهور كما حكاه الحافظ فى الفتح : وقد وقع الاتفاق على جواز المسابقة بغير عوض لكن قصرها مالك رحمه الله تعالى والشافعى على الخف والحافر والنصل : وخصه بعض العلماء بالخيل واجازه عطاء فى كل شيء : وقد حكى عن أبي حنيفة ان عقد المسابقة على مال باطل . وحكى عن مالك ايضا انه لايجوز ان يكون العوض من غير الامام : والله أعلم

١٥ - ﴿ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ عرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ فَلَمْ يُجِزْنِي فِي المقَاتَلَةِ وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَنِي ﴾ (١)

اختلف الناس في المدة التي اذا بلغها الانسان ولم يحتلم حكم ببلوغه فقيل سبع عشرة وقيل ثمان عشرة وقيل خمس عشرة وهذا مذهب الشافعي وقد استدل له بهذا الحديث وهو اجازة النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر في القتال بخمس عشرة سنة وعدم اجازته له فيما دونها ونقل عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله انه لما بلغه هذا الحديث جعله حدا فكان يجعل من دون الخمس عشرة في الذرية . والمخالفون لهذا الحديث اعتذروا عنه بان الاجازة في القتال حكم منوط باطاقته والقدرة عليه وان أجازة النبي صلى الله عليه وسلم لابن عمر في الخمس عشرة لانه رآه مطيقا للقتال ولم يكن مطيقا له قبلها لا لانه أراد الحكم على البلوغ وعدمه والله تعالى أعلم *

(١) خرجه البخاري بلفظ قريب من هذا : ومسلم وأبو داود والنسائي والامام أحمد ابن حنبل : وقوله « يوم أحد » يعني بذلك غزوة أحد وكانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة : وغزوة الخندق التي هي الاحزاب كانت في شوال وقيل في جمادى الآخرة : وقيل في ذي القعدة سنة خمس : ومقتضى هذا أن يكون ابن عمر في غزوة الخندق ابن ستة عشرة سنة وهذا الحديث مصرح بأنه ابن خمس عشرة سنة فاما أن يكون الخندق في السنة الرابعة من الهجرة فيكون ذلك صحيحاً أو يكون ذلك في السنة الخامسة كما ذكره أصحاب المغازي وغيرهم فيحتمل أن ابن عمر كان يوم أحد ابن ثلاث عشرة سنة وأشهر فصير عنها باربع عشرة سنة وكان يوم الخندق ابن خمسة عشرة سنة والله أعلم

١٦ — ﴿ وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ فِي النَّفَلِ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا ﴾ (١)

النفل بتحريك النون والفاء مايطلق ويراد به الغنيمة وعليه حمل قوله تعالى (يسألونك عن الأنفال قل الانفال لله والرسول) ويطلق على ماينفله الامام لسرية ولبعض الغزاة خارجا عن السهمان المقسومة امامن اصل الغنيمة اومن الخمس على اختلاف بين الناس فى ذلك . ومنه حديث نافع عن ابن عمر فى سرية نجد « وان سهمانهم كانت اثنى عشرا واحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا ». ومذهب مالك والشافعى رحمهما الله ان للفارس ثلاثة أسهم . ومذهب أبى حنيفة ان للفارس سهمين . وهذا الحديث الذى ذكره المصنف متعرض للتأويل من وجهين * أحدهما ان يحمل النفل على المعنى الذى ذكرناه فيكون المعطي زيادة على السهمان خارجا عنها . والثانى ان يكون اللام في قوله «للفرس سهمين » اللام التى للتعليل لا اللام التى للملك او الاختصاص اى اعطى الرجل سهمين لاجل فرسه اى لاجل كونه ذا فرس والرجل سهما مطلقا . وقد أجيب عن هذا ببيان المراد في رواية أخرى صحيحة وهى رواية أبي معاوية عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم لرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه ». فقوله أسهم استدل به على انه ليس بخارج عن السهمين . وقوله ثلاثة أسهم صريح في العدد المخصوص وهذا الحديث الذي ذكرناه من رواية ابي معاوية عن عبيد الله صحيح الاسناد الا انه قد اختلف فيه على عبيدالله بن عمر ففى رواية بعضهم عنه للفرس سهمين وللرجل سهما . وقيل انه وهم فيه أي هذا الراوى وهذا الحديث اعنى رواية أبي معاوية وما في معناها له عاضد من غيره ومعارض لا يساويه في الاسناد. أما العاضد فرواية المسعودى حدثني ابو عمرة عن أبيه قال أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة نفر ومعنا فرس فاعطى كل انسان منا

---

(١) خرجه البخارى ومسلم والامام أحمد بن حنبل

سهما واعطى للفرس سهمين وهـذه رواية عبيد الله بن يزيد عن المسعودى عن أبى داود .وعنده من رواية أمية بن خالد عن المسعودى عن ابن خلف عن أبى عمرة عن ابن عمر قال ابو داود بمعناه الا انه قال ثلاثة نفر زاد وكان للفارس ثلاثة أسهم : وهذا اختلاف في الاسناد وأما المعارض فمنه ما روي عبد الله بن عمر وهو أخو عبيد الله الذي قدمنا ذكره عن نافع عن ابن عمر « أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين وللراجل سهما » قال الشافعى وليس يشك أحد من أهل العلم في تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه في الحفظ وقال في القديم فانه سمع نافعا يقول للفرس سهمين وللرجل سهما فقال للفارس سهمين وللراجل سهما قلت وعبيد الله وعبد الله هذان هما ابنا عمر بن حفص بن عاصم ابن عمر بن الخطاب . وما ذكره الشافعى رحمه الله من تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه عند أهل العلم فهو كذلك ولكن فى حديث مجمع بن جارية ما يعضده ويوافقه وهو حديث رواه أبو داود من حديث مجمع بن يعقوب بن مجمع بن يزيد الأنصارى قال سمعت أبا يعقوب بن مجمع يذكر عن عمر بن عبد الرحمن ابن يزيد الانصاري عن عمه مجمع بن جارية الانصارى وكان أحد القراء الذين قرأوا القرآن قال « شهدنا الحديبية مع رسول الله صلى الله عليـه وسلم فلما انصرفنا عنها اذا الناس يهزون الاباعر فقال بعض الناس لبعض ما للناس قالوا أوحي الى رسول الله صلى الله عليـه وسلم فخرجنا مع الناس نرحف فوجدنا النبي صلى الله عليه وسلم واقفا على راحلته عند كراع الغميم(١) فلما اجتمع عليه الناس قرأ عليهم (انا فتحنا لك فتحا مبينا) فقال رجل يارسول الله افتح هو قال نعم والذى نفس محمد بيده انه لفتح فقسمت خيبر على أهل الحديبية فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مائة فيهم ثلاث مائة فارس فاعطي للفارس سهمين وأعطى للراجل سهما » رواه أبوداود عن محمد بن عيسي عن مجمع وهذا يوافق رواية عبـد الله بن عمر في قسم خيبر

(١) بين الحرمين على مرحلتين من مكة

١٧ — ﴿ وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُنَفِّلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسْمِ عَامَّةِ الجَيْشِ ﴾(١)

الا أن الشافعي قال فى مجمع بن يعقوب انه شيخ لا يعرف قال فاخذنا فى ذلك بحديث عبيدالله ولم نرو له خبرا مثله يعارضه ولا يجوز رد خبر الا بخبر مثله والله أعلم*

هذا هو التنفيل بالمعني الثاني الذى ذكرناه في معنى النفل وهو أن يعطي الامام لسرية أو لبعض أهل الجيش خارجا عن السهمان والحديث مصرح بانه خارج عن قسم عامة الجيش الا انه ليس مبينا لكونه من رأس الغنيمة أو من الخمس فان اللفظ محتمل لهما جميعا والناس مختلفون في ذلك. ففى رواية مالك عن أبي الزناد انه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس وهذا مرسل : وروى محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية الى نجد فخرجت معها فاصبنا نعما كثيرا فنفلنا أميرنا بعيرا بعيرا لكل انسان ثم قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسم بيننا غنيمتنا فاصاب كل رجل منا اثنى عشر بعيرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذى أعطانا أميرنا ولا عاب عليه ما صنع فكان لكل رجل منا ثلاثة عشر بعيرا بنفله وهذا يدل على أن التنفيل من رأس الغنيمة وروى زياد بن حارثة عن حبيب بن مسلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع فى البداءة والثلث فى الرجعة(٢) وهذا أيضا يدل على أن التنفيل من أصل الغنيمة ظاهر امع احتماله لغيره. وروى في حديث حبيب هذا ان رسول الله صلى الله عليه

---

(١) خرجه البخارى ومسلم والامام أحمد بن حنبل

(٢) اخرجه أحمد وابو داود عن حبيب بن مسلمة كان يقال له حبيب الروم لكثرة مجاهدته اياهم وكان من عظماء الصحابة وقد روى نحو حديثه هذا عن عبادة بن الصامت اخرجه الترمذى وابن ماجه وابن حبان والبداءة قال في النهاية أراد بالبداءة الغزو وبالرجعة القفول : والله أعلم:

وسلم « كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا نفل » وهذا يحتمل أن يكون المراد منه ينفل بعد اخراج الخمس أي ينفله من أربعة أخماس مايأتون به وهذا ظاهر وترجم ابو داود عليه باب فيمن قال الخمس قبل النفل وابدى بعضهم فيه احتمالا آخر وهو ان يكون قوله بعد الخمس اى بعد ان يفرد الخمس فعلى هذا يبقي محتملا لان ينفل ذلك من الخمس او من غير الخمس فيحمله على ان ينفل من الخمس احتمالا : وحديث ابن اسحق صريح او كالصريح : والحديث تعلق بمسائل الاخلاص فى الاعمال وما يضر من المقاصد الداخلة فيها ومالا يضر وهو موضع دقيق المأخذ. ووجه تعلقه به ان التنفيل للترغيب في زيادة العمل والمخاطرة والمجاهدة وفي ذلك مداخلة لقصد الجهاد لله تعالى الا ان ذلك لم يضرهم قطعا لفعل الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك لهم ففى ذلك دلالة لاشك فيها على ان بعض المقاصد الخارجة عن محض التعبد لا يقدح في الاخلاص وانما الاشكال فى ضبط قانونها وتمييز مايضر مداخلته من المقاصد ويقتضى الشركة المنافية الاخلاص ومالا يقتضيه ويكون تبعا لا أثر له ويتفرع عنه غير مامسئلة . وفى الحديث دلالة على ان لنظر الامام مدخلا فى المصالح المتعلقة بالمال اصلا وتقديرا على حسب المصلحة على ما اقتضاه حديث حبيب بن مسلمة فى الربع والثلث فان الرجعة لما كانت اشق على الراجعين واشد لخوفهم لان العدو قد كان ندر بهم لقربهم وهو على يقظة من امرهم اقتضي زيادة التنفيل والبداءة لما لم يكن فيه هذا المعنى اقتضى نقيضه ونظر الامام متقيد بالمصلحة لاعلى ان يكون بحسب التشهى وحيث يقال ان النظر للامام انما يعنى هذا اعني ان يفعل ماتقتضيه المصلحة الاان يفعل على حسب التشهى والله اعلم

١٨ - ﴿ عَنْ أَبِي مُوسَى عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا ﴾ (١)

حمل السلاح يجوز ان يراد به ما يضاد وضعه ويكون ذلك كناية عن القتال به وان يكون حمله ليراد به القتال ودل على ذلك قرينة قوله عليه السلام «علينا» . ويحتمل ان يراد به ماهو اقوى من هذا وهو الحمل به للضرب اى في حالة القتال والقصد بالسيف للضرب به وعلى كل حال فهو دليل على تحريم قتال المسلمين وتغليظ الامر فيه : وقوله « فليس منا » قد يقتضي ظاهره الخروج عن المسلمين لانه اذا حمل علينا على ان المراد به المسلمون كان قوله « فليس منا » كذلك : وقد ورد مثل هذا فاحتاجوا الى تأويله كقوله عليه السلام « من غشنا فليس منا » . (٢) وقيل فيه ليس مثلنا اوليس على طريقتنا او مايشبه ذلك فان كان الظاهر كما ذكرناه دل الدليل على عدم الخروج عن الاسلام بذلك اضطررنا الى التأويل .

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بهذا اللفظ : ومسلم والنسائى والترمذى وابن ماجه.

(٢) تمام الحديث « والمكر والخديعة فى النار » اخرجه الطبرانى وأبو نعيم فى الحلية عن ابن مسعود . وعن أبى هريرة « من غش فليس منا » اخرجه الترمذى والله أعلم :

١٩ - ﴿ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ﴾ (١)

في الحديث دليل على وجوب الاخلاص في الجهاد وتصريح بان القتال بالشجاعة والحمية والرياء خارج عن ذلك : فاما الرياء فهو ضد الاخلاص بذاته لاستحالة اجتماعهما اعنى ان يكون القتال لاجل الله تعالى ويكون بعينه لاجل للناس. واما القتال للشجاعة فيحتمل وجوها. احدها ان يكون التعليل داخلا في قصد المقاتل اى لاجل اظهار الشجاعة فيكون فيه حذف مضاف وهذا لا شك فى منافاته للاخلاص . وثانيها ان يكون ذلك تعليلا لقتاله من غير دخول له في القصد بالقتال كما يقال اعطي لكرمه ومنع لبخله أوآذى لسوء خلقه وهذا بمجرده من حيث هو هو لا يجوز ان يكون مرادا بالسؤال ولا للذم فان الشجاع المقاتل فى سبيل الله انما فعل مافعل لانه شجاع غير انه ليس يقصد به اظهار الشجاعة ولا دخل لقصد اظهار الشجاعة فى التعليل . وثالثها ان يكون قولنا قاتل للشجاعة انه يقاتل لكونه شجاعا فقط وهذا غير المعنى الذى قبله لان الاحوال ثلاثة حال يقصد بها اظهار الشجاعة . وحال يقصد اعلاء كلمة الله تعالى. وحال يقاتل فيها لانه شجاع الا انه لا يقصد اعلاء كلمة الله تعالى ولا اظهار الشجاعة عنه وهذا ممكن فان الشجاع الذى دهمه الحرب وكانت طبيعته المسارعة الى القتال يبدا بالقتال لطبيعته وقد لا يستحضر احد الامرين اعني انه لغير الله تعالى او لاعلاء كلمة الله تعالى *

---

(١) خرجه البخارى فى غير موضع بالفاظ مختلفة هذا أحدها : ومسلم وأبو داود والنسائى والترمذى وابن ماجه :

وتوضيح الفرق بينهما ايضا ان المعنى الثانى لا ينافيه وجود قصد فانه يقال قاتل لاعلاء كلمة الله تعالى لانه شجاع وقاتل للرياء لانه شجاع فان الجبن مناف للقتال مع كل قصد يعرض . واما المعني الثالث فانه ينافيه القصد لانه اوجد فيه القتال للشجاعة بقيد التجرد عن غيرها ومفهوم الحديث يقتضى انه في سبيل الله تعالي اذا قاتل لتكون كلمة الله هى العليا وليست فى سبيل الله اذا لم يقاتل لذلك فعلى الوجه الاول تكون فائدته بيان ان القتال لهذه الأغراض مانع وعلى الوجه الاخير تكون فائدته ان القتال لاجل اعلاء كلمة الله تعالى شرط وقد بينا الفرق بين المعنيين وقد ذكرنا ان مفهوم الحديث الاشتراط لكن اذا قلنا بذلك فلا ينبغي ان يضيق فيه بحيث يشترط مقارنته اساعة شروعه فى القتال بل يكون الامر اوسع من ذلك ويكتفي بالقصد العام لتوجهه الى القتال وقصد الخروج اليه لاعلاء كلمة الله تعالى. ويشهد لهذا الحديث الصحيح فى انه يكتب للجاهد استنان فرسه وشربها فى النهر من غير قصد لذلك لما كان القصد الاول الى الجهاد واقعا لم يشترط ان يكون ذلك في الجزئيات ولا يبعدان يكون بينهما فرق الا ان الاقرب عندنا ماذكرنا من انه لا يشترط اقتران القصد باول الفعل المخصوص بعد ان يكون القصد صحيحا فى الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالى دفعا للحرج والمشقة فان حالة الفزع حالة دهش وقد يأتى على غفلة فالتزام حضور الخواطر فى ذلك الوقت حرج ومشقة *

ثم ان الحديث يدل على ان المجاهد في سبيل الله هو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا والمجاهد لطلب ثواب الله تعالى والنعيم المقيم مجاهد في سبيل الله ويشهد له فعل الصحابى وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «قوموا الى جنة عرضها السموات والارض» فالقى التمرات التى كن في يده وقاتل حتى قتل: وظاهر ان هذا قاتل لثواب الجنة والشريعة كلها طافحة بان الاعمال لاجل الجنة اعمال صحيحة غير معلولة لان الله تعالى ذكر الجنة وما اعد فيها للعاملين ترغيبا للناس فى العمل ومحال ان يرغبهم للعمل للثواب ويكون ذلك معلولا مدخولا اللهم الا ان يدعى ان غير هذا المقام أعلى منه فهذا قد يتسامح فيه واما ان يكون

علة فى العمل فلا : فاذا ثبت هذا فان المقاتل لثواب الله والجنة مقاتل فى سبيل الله تعالى فالواجب ان يقول احد الأمرين اما ان يضاف الى هذا المقصود اعنى القتال لاعلاء كلمة الله تعالى ما هو مثله اوما يلازمه كالقتال لثواب الله تعالى . واما ان يقال المقصود بالكلام وسياقه بيان ان هذه المقاصد منافية للقتال في سبيل الله فان السؤال انما وقع عن القتال لهذه المقاصد وطلب بيان ان هذه فى سبيل الله تعالى امر لا يخرج الجواب عن قصد السؤال بعد بيان منافاة هذه المقاصد للجهاد في سبيل الله و بيان ان هذا القتال لاعلاء كلمة الله تعالى هو قتال فى سبيل الله مما لا ينافى ولا يضاد الاخلاص كالقتال لطلب الثواب والله أعلم : وأما القتال حمية فالحمية من فعل القلوب ولا يقتضي ذلك الا ان يكون مقصودا للفاعل إما مطلقا واما فى مراد(١) الحديث ودلالة السياق حينئذ يكون قادحا في القتال في سبيل الله تعالى اما لا صرافه الى هذا الغرض وخروجه عن القتال لاعلاء كلمة الله تعالى واما لمشاركته المشاركة القادحة فى الاخلاص ومعلوم ان المراد بالحمية الحمية لغير دين الله و بهذا يظهر لك ضعف الظاهرية فى مواضع كثيرة و يتبين ان الكلام يستدل على المراد منه بقرائنه وسياقه ودلالة الدليل الخارج على المراد منه وغير ذلك *

فان قلت فاذا حملت قوله « قاتل للشجاعة » اى لاظهار الشجاعة فما الفائدة في قولهم بعد ذلك « يقاتل رياءا » قلت يحتمل ان المراد بالرياء اظهار قصده للرغبة في ثواب الله تعالى والمسارعة للقربات و بذل النفس فى مرضاة الله تعالى والمقاتل لاظهار الشجاعة مقاتل لغرض دنيوى وهو تحصيل المحمدة والثناء من الناس عليه بالشجاعة والمقصد ان مختلفان الاترى ان العرب فى جاهليتها كانت تقاتل للحمية واظهار الشجاعة ولم يكن لها قصد فى المراآة باظهار الرغبة في ثواب الله تعالى والدار الآخرة فافترق القصدان . وكذلك ايضا القتال للحمية مخالف للقتال للشجاعة والقتال للرياء لان الاول قتال لطلب المحمدة بخلق الشجاعة وصفتها وانها قائمة بالمقاتل وسجية له والقتال للحمية قد لا يكون كذلك وقد يقاتل الجبان حمية لقومه او لحريمه : مكره اخوك لا بطل * والله اعلم :

(١) هكذا الاصل وهو غير ظاهر المعنى فتدبر